

أضواء البيان

@ 165 بدنة) إلى آخره ، وأن الحق فيه ما ذهب إليه الجمهور على ما سيأتي إن شاء الله عند مناقشة وقت السعي إلى الجمعة . قال النيسابوري في تفسيره : وكانت الطرقات في أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر غاصة بالمبكرين إلى الجمعة يمشون بالسرّج . وقيل : أول بدعة أحدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة ، إذ البكور إليها من شدة العناية بها . قوله تعالى : { فَاسْعَوْاْ ۖ وَإِذَا ذَكَرَ اللّٰهُ } . قرأ الجمهور فاسعوا وقرأها عمر فامضوا . روى ابن جرير رحمه الله أنه قيل لعمر رضي الله عنه : إن أبيتا يقرأها فاسعوا ، قال أما إنه أقرؤنا وأعلمنا بالمنسوخ . وإنما هي فامضوا

وروي أيضاً عن سالم أنه قال : ما سمعت عمر قط يقرأها إلا فامضوا

وبوب له البخاري قال باب قوله : { وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلَاقُواْ بِهِمْ } وقرأ عمر { فامضوا } ، وذكر القرطبي عن عبد الله بن مسعود أنه قرأه { وَقُلُوبُهُمْ } إِيَّاهُ ذَكَرَ اللّٰهُ } ، وقال لو كانت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي

وبالنظر فيما ذكره القرطبي نجد الصحيح قراءة الجمهور لأمرين . الأول : لشهادة عمر نفسه رضي الله عنه أن أبيتا يقرأها وأعلمهم بالمنسوخ ، وإذا كان كذلك فالقول قوله ، لأنه أعلمهم وأقرؤهم . أما قراءة ابن مسعود فقال القرطبي : إن سنده غير متصل ، لأنه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ، وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود شيئاً

وقد اختلف في معنى السعي هنا ، وحاصل أقوال المفسرين فيه على ثلاثة أقوال لا يعارض بعضها بعضاً

الأول : العمل لها ، والتهيؤ من أجلها

الثاني : القصد والنية على إتيانها

الثالث : السعي على الأقدام دون الركوب

واستدلوا لذلك بأن السعي يطلق في القرآن على العمل ، قاله الفخر الرازي . وقال : هو

مذهب مالك والشافعي ، قال تعالى { وَإِذَا تَوَلَّيْتُمْ سَعَى فِي الْأَرْضِ } ، وقال :